

## 49947 - بيته بعيد عن المسجد فهل يصلي العشاء والتراويح مع أهله في البيت ؟

### السؤال

أنا مبتعث للدراسة في دولة غربية وبرفقتي زوجتي ، والمسجد بعيد عن المنزل كثيراً ولا يوجد حولي مسلمون ، فهل يجوز أن أصلي الفريضة والتراويح جماعة أنا وزوجتي ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً : صلاة الجمعة واجبة في المسجد على المقيم والمسافر على حد سواء . راجع سؤال رقم ( 45815 )

ثانياً: لا تجب صلاة الجمعة في المسجد إلا على من كان قريباً من المسجد ، بحيث يسمع الأذان من المسجد بدون مكبرات الصوت ، لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى فقال يا رسول الله إله ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في بيته فرخص له فلما ولى دعاء فقال هل تسمع اللداعة بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم ( 653 )

فمن كان بعيداً من المسجد بحيث لا يسمع النداء بلا مكبرات الصوت فلا تجب عليه صلاة الجمعة في المسجد . راجع سؤال رقم ( 20655 ) فإذا كان بيتك بعيداً عن المسجد بهذا الحد فلا حرج عليك من أداء الفريضة والتراويح في بيتك جماعة مع أهلك ، بل هو أفضل عند الله من صلاتك وحده .

والأجر يكثر في النوافل والفرائض بحسب كثرة المصلين في جماعة فيهما .

عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى " . رواه النسائي ( 843 ) - وأبو داود ( 554 ) . انظر : " السلسلة الصحيحة " ( 1912 ) .

قال الشيخ ابن عثيمين :

فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل بأنها أذكي من صلاته وحده ، وهذا يقتضي أنها أكثر أجرأ .

" أسئلة الباب المفتوح " ( السؤال رقم 1464 ) .

وللمزيد حول الجمعة في صلاة التراويح ينظر جواب السؤال : ( 21740 ) .